

الإحكام لابن حزم

واعلم أن خصومنا يتناقضون في كل ما ذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه إلى أصل لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من أ تعالَى في كل ذلك .

ومما يؤيد ما قلنا ما حدثنا عبد أ بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل .

هو شقيق بن سلمة يقول ثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي A فقال يا رسول أ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل أ فقال له رسول أ A من قاتل لتكون كلمة أ هي العليا فهو في سبيل أ .

وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه الذي يقاتل شجاعة وحمية وغبيا ورياء وأنه A لم يجعل في سبيل أ إلا من قاتل لتكون كلمة أ D العليا فلو أجزأ عمل بغير نية لأجزأ الجهاد الذي هو أفضل الأعمال بعد الإيمان ولكن لا سبيل إلى أن يجزء عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضا المكروه على الكفر فإن عبد بلسانه ولم يعبد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان قال أ تعالَى { من كفر بـ من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من أ ولهم عذاب عظيم } وإنما راعى تعالَى عمل القلب فقط وقد بين ذلك النبي A إذ سئل عن أكل ناسيا فأخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل ولكنه كان ذاكرا لصيامه فصح ما قلنا نصا وبا تعالَى التوفيق .

وقال تعالَى { فقاتل في سبيل أ لا تكلف إلا نفسك وحرص لمؤمنين عسى أ أن يكف بأس لذين كفروا وـ أشد بأسا وأشد تنكيلا } احتج بهذا قوم في إبطال أن يحج أحد عن غيره أو يصلي أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره وقد أخطؤوا في ذلك خطأ فاحشا وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي A بالحج عن الشيخ الكبير وبالصيام عن الولي الميت وبقضاء النذر عن الميت لأن كل ما ذكرنا فالحق